قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيرى الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة قطاع الأعمال العام مسئولية بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة التى تساهم فيها شركة قابضة أو تابعة بأى نسبة - بعد الحصول على التفويض اللازم من باقى ممثلى المال العام أصحاب الحصص الأخرى إن وجدت .

(المادة الثانية)

يتولى وزير قطاع الأعمال العام إصدار القرارات المنظمة لإجراءات وشروط وأوضاع عمليات بيع حصص المال العام المشار إليها بمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، وفى إطار الإجراءات والضوابط المتبعة فى تنفيذ برنامج الخصخصة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد